في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق منه على ملك شريكه
وان ادعياه معا فمنهما اي الولد ثابت النسب ومعناه اذا حبلت في ملكهما
وكذا اذا استولدها حبلي لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف
في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة ام الولد حتى لا يجب على كل واحد
منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف وانما كان منهما لاستوائهما في سبب
الاستحقاق فيستويان فيه وهي ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه
في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف
عقرها قصاصا بما له على الاخر ويورث الابن من كل من الشريكين ارث
ابن كامل لانه اقرار بميراثه كله وهو حجة في حقه وورثا منه ارث
اب واحد لاستوائهما في السبب كما اذا قاما البينة على البنوة ادعى ولد
امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
وصدقه اي المكاتب المولى لزمه عقرها لانه وطئ بغير نكاح ولا بملك
يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما على
ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولدها جارية الاجنبي فصدقه وقيمته
اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه
فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور
اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة لا الامية اذ لا ملك فيها
حقيقة وماله من الحق كان لصحة الاستيلاد وخلا حاجة الى الحق وتقويم
الملك بخلاف امة الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له

حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك
الاب ليصح الاستيلاد وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في دعوته فلا
يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب
كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف
الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب
عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام الولد له فيشترط تصديقه بخلاف
ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط
تصديقها لان رقبتها مملوكة له الا اذا ملكه اي الولد يوما فحينئذ يثبت
نسبه منه ولتصير امه ام ولد له ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب
وزال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرأته ووالده وجده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال اجلها لي
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه اي المولى فيه وفي ان الولد منه ولو
صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما
يثبت النسب لبقاء الاقرار كما مر كذا في المغنية كتاب الكتابة
اورده ههنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد هي لغة
الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرعا جمع
حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يدا ومملوك
رقبة وسيأتي بيانه وركنها الايجاب والقبول كان يقول لعبده ان ادّيت
الي الفا فانت حر او كاتبتك على الف درهم فقبل لانها معاوضة فلا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)